

شرح غاية السول إلى علم الأصول-المجلس التاسع والأربعون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - 00:00:00

اما بعد فهذا هو المجلس التاسع والأربعون المجالس شرح كتاب غاية السور الى علم الأصول لابن عبدالهادي رحمه الله وكنا قد انتهينا من الكلام على الاجتهاد وانتهينا الى الفصل الذي عقده المصنف في التقليد - 00:00:18

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل التقليد لغة التقليد لغة جعل الشيء في العنق جعل الشيء في القلادة وجمعها قلائد جمعها قلائد وقد جاء ذلك الجمع في كتاب الله - 00:00:38

عز وجل كما في قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد وشرعا قبول قول الغير من غير حجة قبول قول الغير من غير حجة يعني من غير ان تعرف الحجة هذا تقليد - 00:01:05

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى واضحة فل مستفتى يقلد او يجعل هذا الحكم الذي تبع فيه المفتى في عنقه فاثمه عليه كانه آ يعني قاله هو مقيد ومعلم في رقبتك يوم القيمة - 00:01:38

وهذا فيه خطورة الفتوى واذا قلنا قبول قول الغير من غير حجة فقبول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا بمعنى الاخذ به يعني الأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام - 00:02:08

اخذا مباشرا لا يسمى تقليدا هل كون المفتى يخبر المستفتى بالدليل يخرج المستفتى عن التقليد؟ لا مجرد معرفة المستفتى بالدليل بماهية الدليل دون معرفة كيفية اخذ المفتى من الدليل - 00:02:30

هذا لا يخرجه عن كون عن التقليد. حتى لو قال له الفتية كذا الحكم كذا لقوله تعالى كذا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا. والمفتى لا يدرى كيفية الاستنباط لا هو لا يحسن اصول الفقه ولا يعرف - 00:03:00

كيفية الاستنباط وكيف اخذ الحكم وعلامة ذلك انه يمكن ان يعارضه يعني الشخص بادنى معارضة فيقول لا ادرى انا لا ادرى هكذا اخبرني هكذا قال الشيخ فلان او العالم الفلاني - 00:03:15

اذا التقليد شرعا هو قبول قول الغير من غير حجة ثم المصنف رحمه الله ذكر حكم التقليد قال ويجوز التقليد في الفروع عند الاكثر يجوز التقليد في الفروع عند الاكثر - 00:03:33

بل حكاه بعض اهل العلم اجماعا حكاه بعض اهل العلم اجماعا وعوا الخلاف لبعض المعتزلة ممن لا يعتقد بخلافه هذا التقليد في الفروع التقليد في الفروع وهذا الذي يعني آ يعني هذا امر ظاهر يعني الناس - 00:03:52

لا يمكن ان يجتهد كل الناس ولو طلبنا من الناس آ يعني الاشتغال بالعلم وطلب اه علوم الاجتهاد وكذا حتى ينظر في الادلة لتعطلت مصالح الناس ومنافعهم واه هذا يعني عسر اذا لم يكن محالا - 00:04:22

ولذلك هذا متصور عقلا وشرعا ان يقلد العامي اهل العلم وهذا الذي دلت عليه الادلة قال الله عز وجل فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هذا دليل واضح في - 00:04:45

انقسام الناس الى آ اهل ذكر وغيرهم وغيرهم ولا نحتاج ان نتكلف في تأويل هذه الآية كما فعل بعض اهل العلم والمتاخرين فالشوکاني رحمه الله وغيره هذا دليل واضح في - 00:05:01

انه يجوز التقليد يبقى الامر في مراتب المقلد ويعني وحتى المجتهد ما الذي يجوز له ان يقلد وما لا يقلد وهكذا اما اصل الامر اصل

المسألة فواضح الامر فيها نعم - 00:05:23

قال ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة يعني مثل الاركان الخمسة يعني وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وآأ يعني الشهادتين وهذه الامور وحرمة الزنا وآأ السرقة والخمر هذى الامر الذي هي معلومة من الدين بل ضرورة - 00:05:45
يعني يعرفها كل من عرف الاسلام وتدين به فيشتراك فيها العوام واهل العلم يعني في معرفتها لمعرفتي الحكم اما التفاصيل فيختص بها اهل العلم هذا لا شك فيه فلا يقول قائل - 00:06:15

انا اصلي لان فلان افتى بان الصلاة واجبة. لا هذا خلاص هذا امر معروف مقطوع به قطعي ويقول قائل والله آأ آأ يعني آأ ازكي لان لان فلان اخبرني ان الزكاة واجبة - 00:06:39

او لاني اقلد فلان في ان الزكاة واجبة. لا هذا امر لا تقليد فيه هذا في اصل حكم الزكاة. اما هل تجب الزكاة في الحلي او لا هل تجب الزكاة في اه مثلا اه اه الخيل او لا هذه تفاصيل هذه هذه عند اهل العلم ويمكن هذا اه متصور التقرير - 00:07:00

فيها ولذلك وقع فيها خلاف اصلا بين اهل العلم قال ولا في الاحكام الاصولية الكلية الاحكام الاصولية يعني اصول الدين الكلية معرفة الله تعالى ووحدانيته يعني لا يقول قائل ان مثلا الله موجود لان فلان اخبرني ان الله موجود هذا ما يصح - 00:07:21
وكذلك وحدانيته انه لا الله غيره سبحانه وتعالى وانه الواحد احد هذا امر مقطوع به لا تقليد فيه وصحة الرسالة يعني صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها فهذه الامر - 00:07:56

هي المراد بقوله الاحكام الاصولية الكلية يعني اصول الدين معرفة الله وآأ وحدانية ومعرفة وحدانيته سبحانه وتعالى وصحة الرسالة ما يقول قائل انا اقول بان النبي مرسلا لان بان - 00:08:19

رسالة النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة لان الشيخ فلان افتاني بذلك. او لان آأ اقول بان الله واحد سبحانه وتعالى لان العالم الفلاني قال ذلك لا يصح هذا هذا امر قد اقام الله عز وجل عليه الدلائل القطعية الحسية - 00:08:36

والنقلية كما ورد عن يعني الاعرابي لما قال بعض تدل على البعير والاثر رجل على المسير الى اخره يعني يمكن حتى العامي ان يستدل اه بايات الله سبحانه وتعالى الكونية - 00:08:54

وبمخلوقاته على انه الخالق سبحانه وتعالى وانه الواحد احد الى اخره قال وقيل ولا في اصول الفقه لان بعض اهل العلم قال لا يقلد في اصول الفقه بل يجتهد - 00:09:13

في اصول الفقه لكن قوله وقيل يعني اشارة الى ان يعني الاصح خلافه الى ان الاصح خلافه فالتقليد في اصول الفقه لا بأس به بل هو واقع كما قلد كما كان لشيخ الاسلام ابن تيمية يقول اصولي اصول احمد مثلا مم - 00:09:36

وقد يقول قائل هذا ليس على وجه التقليد على وجه المتابعة والموافقة نقول طيب هذا ان كان في شيخ الاسلام على وجه الموافقة والمتابعة غيره يمكن يعني كثير من ائمة الاسلام - 00:10:02

اه قلدوا الحنابلة قلدوا الامام احمد في اصوله والشافعية قلدوا الشافعية في اصوله والمالكية قلدوا الامام مالك في اصوله والحنفي قلد ابو حنيفة رحم الله الجميع فالتقليد في اصول الفقه - 00:10:17

لا بأس به. نعم اذا كان مجتهدا قد بلغ درجة الاجتهاد فلا تقليد هنا يخرج عن محل النزاع نقول انه مقلد لانه مجتهد والمجتهد اه فرضه الاجتهاد في الاصول وفي الفروع - 00:10:36

قال المصنف رحمة الله واذا ادى اجتهاد المجتهد الى حكم لم يجز له التقليد وان لم يجتهد فلا يجوز له وقيل بلى وقيل مع ضيق الوقت وقيل ليعمل لا ليفتدي وقيل لمن هو اعلم منه - 00:10:55

يقول اذا ادى اجتهاد مجتهده الى حكم هذا مجتهده نظر في الادلة فاده اجتهاده الى حكم صحة فساد تحريم ابادة كراهة استجواب الى اخره قال لم يجوز له التقليد. لماذا - 00:11:14

لانه ان قلد غيره فقد قلد ما يعتقد عدم صحته لانه هو الان اجتهاده ادى اجتهاده اداه الى ان الصحيح في الصواب في هذه المسألة هو كذا هو ان مثلا الامر الفلاني - 00:11:34

اـه مـباح فـقلـد مـن يـقول بـالـتحرـيم فـهـنـا سـيـكـون قـد قـلـدـه فـيـمـا هـو يـعـتـقـد مـاـذـا؟ يـعـتـقـد آـآـيـعـنـي فـسـادـه هـذـا لـا يـجـوز هـذـا لـا يـجـوز وـلـذـكـ فـرـظـه اـن آـآـيـعـمـل بـمـا اـدـى الـيـه اـجـتـهـادـه - 00:11:53

قال وـاـذا اـدـى اـجـتـهـادـه الـمـشـاهـدـه إـلـى حـكـمـه لـم يـجـدـه لـه التـقـلـيدـه وـاـن لـم يـجـتـهـدـه فـلـا يـجـوزـه لـه يـعـنـي وـاـن لـم يـجـتـهـدـه يـعـنـي سـوـاء اـجـتـهـادـه او لـم يـجـتـهـدـه. الـاـن الـمـسـأـلـة الـاـولـى اـجـتـهـادـه - 00:12:22

فـادـاـه اـعـتـقـادـه آـآـيـحـكـمـه مـا وـاـن لـم يـجـتـهـدـه فـأـيـضـاـ لـا يـجـوزـه لـه التـقـلـيدـه يـعـنـي مـسـأـلـة لـم يـجـتـهـدـه فـيـهـا لـم يـنـظـرـه فـيـ الـدـلـلـهـ فـيـهـا. قال مـبـاشـرـه سـاقـلـدـه فـلـانـاـ معـهـ مـجـتـهـدـه يـسـتـطـيـعـهـ اـجـتـهـادـه - 00:12:43

تـقـولـهـ لـا يـجـوزـه لـه التـقـلـيدـه بلـلـعـلـهـ انـيـجـتـهـدـهـ بلـلـعـلـهـ انـيـجـتـهـدـهـ وـيـنـظـرـهـ لـاـنـهـ اـفـرـضـهـ اـجـتـهـادـهـ فـهـذـا فـرـضـهـ اـجـتـهـادـهـ فـنـحـنـهـ لـمـنـقـولـهـ بـجـواـزـهـ التـقـلـيدـهـ نـحـنـهـ لـمـنـقـولـهـ بـجـواـزـهـ لـمـنـ عـزـزـهـ عـنـ الـاجـتـهـادـهـ فـهـذـا مـجـتـهـدـهـ يـقـدـرـهـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـهـ فـلـمـ يـفـعـلـهـ هلـيـجـوزـهـ لـهـ انـيـقـلـدـهـ غـيرـهـ؟ نـقـولـهـ لـاـ قـالـ وـقـيـلـ بـلـيـعـنـيـ وـقـيلـ اـذـاـلـمـ يـجـتـهـدـهـ فـيـجـوزـهـ لـهـ - 00:13:21

لـمـ عـزـزـهـ عـنـ الـاجـتـهـادـهـ فـهـذـا مـجـتـهـدـهـ يـقـدـرـهـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـهـ فـلـمـ يـفـعـلـهـ هلـيـجـوزـهـ لـهـ انـيـقـلـدـهـ غـيرـهـ هـمـ فـيـجـوزـهـ لـهـ انـيـقـلـدـهـ غـيرـهـ لـكـنـ هـذـا خـلـافـهـ لـاـصـحـهـ لـاـنـهـ بـهـذـا سـيـكـونـهـ قـدـ خـالـفـهـ مـاـهـوـ فـرـضـهـ عـلـيـهـ الـوـاجـبـهـ عـلـيـهـ اـنـيـجـتـهـدـهـ حـيـثـ اـمـكـنـهـ - 00:13:42

حـيـثـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـهـ فـاـذـاـ قـلـدـهـ غـيرـهـ فـقـدـ تـرـكـهـ مـاـهـوـ وـاجـبـهـ وـرـكـنـهـ اـلـىـ اـهـ الكـسـلـ وـالـقـعـودـ وـقـيـلـ مـعـ ضـيـقـهـ الـوقـتـ هـذـاـ القـوـلـ يـعـنـيـ لهـ وـجـهـ لـاـنـهـ الـحـاجـةـ يـعـنـيـ هوـ يـقـولـهـ اـنـاـ لـوـ اـجـتـهـدـتـ وـنـظـرـتـ - 00:14:05

فـسـاحـتـاجـهـ اـلـىـ بـضـعـةـ اـيـامـ اوـ سـاحـتـاجـهـ اـلـىـ اـهـ وـقـتـ طـوـيـلـ وـالـمـسـأـلـةـ نـازـلـةـ عـاجـلـةـ لـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ عـمـلـ فـيـقـلـدـهـ غـيرـهـ هـذـاـ يـعـنـيـ لهـ وـجـهـ اـذـاـ كـانـ

يـعـنـيـ للـحـاجـةـ يـقـلـدـهـ غـيرـهـ - 00:14:30

طـيـبـهـ هـذـاـ هـلـ المـقـصـودـ اـنـ يـقـلـدـ لـيـعـملـ هـوـ لـنـفـسـهـ اـنـهـ يـقـلـدـ لـيـوـفـتـيـ؟ يـعـنـيـ هـلـ المـقـصـودـ اـنـهـ سـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ؟ هـوـ يـسـتـطـيـعـهـ اـجـتـهـادـهـ هـوـ يـسـتـطـيـعـهـ اـنـ يـجـتـهـدـ لـكـنـ يـحـتـاجـهـ اـلـىـ وـقـتـ طـوـيـلـ - 00:14:52

حـتـىـ يـفـتـيـ غـيرـهـ يـعـنـيـ يـحـتـاجـهـ اـلـىـ وـقـتـ قـالـ فـقـلـدـهـ غـيرـهـ قـالـ يـعـنـيـ اـنـاـ مـاـ دـاـمـ اـنـيـ اـحـتـاجـهـ اـلـىـ وـقـتـ وـاـلـاـنـ اـنـتـ يـعـنـيـ مـسـأـلـةـ نـازـلـةـ وـعـاجـلـةـ اـهـ فـاـنـاـ اـقـلـدـهـ فـلـانـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الشـافـعـيـ مـثـلـاـ اوـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـافـتـيـكـ بـقـوـلـهـ - 00:15:09

هـلـ المـرـادـ هـذـاـ اـمـ المـرـادـ اـنـهـ آـآـ مـعـ ضـيـقـهـ الـوقـتـ لـيـعـملـ لـنـفـسـهـ. يـعـنـيـ نـزـلـتـ هـوـ نـزـلـتـ عـلـيـهـ هـوـ آـآـ مـسـأـلـةـ وـنـازـلـةـ يـحـتـاجـهـ اـنـهـ آـآـ يـجـتـهـدـ فـيـهـاـ وـلـكـنـ اـجـتـهـادـهـ فـيـهـاـ قـدـ يـخـرـجـهـ اـلـوقـتـ - 00:15:29

كـانـ يـكـونـ وـقـتـ صـلـاـهـ مـثـلـاـ هـوـ لـمـ يـتوـصـلـ اـلـىـ يـعـنـيـ النـظـرـ فـيـ الـدـلـلـ وـاستـقـصـاءـ الـدـلـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـقـلـدـهـ لـيـعـملـ قـالـ المـصـنـفـ وـقـيـلـ لـيـعـملـ لـاـ لـيـفـتـيـ مـعـناـهـ اـنـ قـولـهـ وـقـيـلـ بـلـاءـهـ هـذـاـ مـطـلـقـ - 00:15:47

يـعـنـيـ وـقـيـلـ يـجـوزـهـ اـنـ يـقـلـدـهـ لـيـعـملـ وـلـيـفـتـيـ اـذـاـ لـمـ يـجـتـهـدـ اـهـ عـفـوـاـهـ نـعـمـ نـعـمـ وـقـيـلـ مـعـ ضـيـقـهـ الـوقـتـ اـيـضـاـ هـنـاـ لـيـعـملـ وـلـيـفـتـيـ وـقـيـلـ مـعـ ضـيـقـهـ الـوقـتـ لـيـعـملـ وـلـيـفـتـيـ - 00:16:06

وـقـيـلـ لـيـعـملـ لـاـ لـيـفـتـيـ وـهـذـاـ آـآـ قـدـ يـكـونـ يـعـنـيـ اـهـ اـدـقـ هـوـ هـوـ اـخـصـ مـنـ الذـيـ قـبـلـهـ وـهـوـ اـضـيـقـ يـعـنـيـ بـالـنـسـبـةـ اـجـتـهـادـهـ لـاـنـهـ نـقـولـ لـهـ اـذـاـ كـنـتـ

تحـتـاجـهـ اـذـاـ سـئـلـتـ عـنـ مـسـأـلـةـ وـكـنـتـ تـحـتـاجـهـ اـلـىـ اـجـتـهـادـهـ فـيـهـاـ - 00:16:30

وـالـاجـتـهـادـ قـدـ يـعـنـيـ يـأـخـذـ مـنـكـ وـقـتاـ طـوـيـلـاـ وـالـمـسـأـلـةـ عـاجـلـةـ تـحـيـلـهـ اـلـىـ غـيرـكـ اـمـاـ اـذـاـ كـنـتـ تـحـتـاجـهـ لـتـعـمـلـ لـنـفـسـكـ فـهـذـهـ ضـرـورـةـ الـاـنـ فـتـعـمـلـ تـقـلـدـ وـتـعـمـلـ اـذـاـ هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـمـ لـيـعـملـ لـاـ لـيـفـتـيـ - 00:16:54

لـاـنـ الـاـنـ مـسـأـلـةـ نـزـلـتـ عـلـيـهـ هـوـ وـنـزـلـتـ بـهـ هـوـ وـهـوـ الذـيـ يـحـتـاجـهـ اـلـاـنـ فـهـوـ الذـيـ يـحـتـاجـهـ اـلـاـنـ مـسـتـفـتـيـ فـلـهـ مـمـدوـحةـ اـنـ يـحـيـلـهـ اـلـىـ - 00:17:12

اـلـىـ عـالـمـ اـخـرـ اـلـىـ عـالـمـ اـخـرـ قـالـ وـقـيـلـ لـمـ هـوـ اـعـلـمـ مـنـهـ يـعـنـيـ بـعـضـ اـهـ عـلـمـ قـالـوـاـ يـجـوزـهـ اـجـتـهـادـهـ وـلـلـعـالـمـ اـنـ يـقـلـدـ مـنـهـ حـتـىـ لوـ كـنـتـ اـنـتـ مـنـ اـهـلـ عـلـمـ - 00:17:24

يـجـوزـهـ اـنـ تـتـرـكـ مـعـلـومـكـ وـتـقـلـدـ مـنـهـ هـوـ اـعـلـمـ مـنـكـ يـعـنـيـ اـنـتـ اـجـتـهـدتـ اوـ اـنـتـ اـجـتـهـدتـ وـلـكـنـ تـقـولـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ اـنـاـ اـقـلـدـ مـنـ

هو اعلم مني لانه اعلم مني - 00:17:39

ظن الصواب في حقه اكثرا من ظن الصواب في حقي هذا قول بعض اهل العلم هذا قول بعض اهل العلم وكلها اقاويل اه في اصل المسألة وهي ماذ اه هل يجوز للمجتهد ان يقلد او لا - 00:17:56

فقول الاصل انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد اذا اجتهد واذا لم يجتهد قيل يجوز وقيل لا يجوز على القول الاول وقيل اذا كان مع ضيق الوقت وقيل لا يجوز ان يقلد اذا كان ليعمل لنفسه - 00:18:13

اما ليقني غيره فلا وقيل يجوز ان يقلد اذا كان المقلد اعلم منه وهكذا قال المصنف رحمة الله وللعامي ان يقلد من علم او ظن اهليته للاجتهد بطريق ما دون من عرفة بالجهل ومن جهل حاله فلا يقلده - 00:18:36

للعامي ان يقلد من علم او ظن اهليته للاجتهد بطريق ما مثل ماذ الاستفاضة يعني كيف نعرف ان هذا من اهل العلم ان يستفيض بين الناس ان فلان ابن فلان من اهل العلم والفتيا هذا طريق باستفاضة - 00:18:57

وطرق اخر تزكية ان يذكره اهل العلم فيقولون فلان من اهل العلم فلان اه من اهل الفتيا التزكية ونحو ذلك هذه اه من الطرق التي اه يعرف بها ماذ يعرف بها علم العالم. يقول للعامي ان يقلد من علم يعني تيقن او ظن اهليته للاجتهد بطريق ما - 00:19:21

اما من جله اما من من عرفة بالجهل هذا اليقين الان. من عرفة بالجهل يعني عرف ان فلان جاهل لا يجوز له ان يستفيض حتى لو وضع ما وضع من من هيئة اهل العلم حتى لو ليس لبوسهم تزي بزيهم وآآ يعني - 00:19:46

اه كان له اه لحية ومظهر هذا لا يكفي في في الاستفتاء وقد يقع الخلط عند كثير من العوام بين اهل العلم اهل الفتيا والدعاة الى الله سبحانه وتعالى. الدعوة الى الله سبحانه وتعالى على خير لا شك في ذلك - 00:20:10

لكن قد يكون اكثراهم ليس اهلا للفتيا قد يكون اكثراهم ليس اهلا للفتيا بعد منه من يذهب الى ائمه المساجد. اي امام مسجد يستفتى هذا اسم صحيح ولا يجوز لاهل ولا يجوز لمن عرف من نفسه الجهل - 00:20:32

ان اه يفتي حتى لو سئل حتى لو صدره الناس لا يجوز له ذلك بمجرد انه امام مسجد مثلا او او قاضي او آآ او آآ يعني آآ على آآ يعني وظيفة شرعية او تخرج من كلية شرعية - 00:20:56

او حصل على شهادة شرعية دون ان يكون هو من اهل العلم على التحقيق والفتيا فمن لم يكن في علمه لا ادري اصيبيت مقاتلته هذا هذا اهل العلم الذين يقولون لا ادري فكيف بجاهل - 00:21:13

اذا كان الجاهل لا يدرى انه لا يدرى فهذا جاهل مركب لانه ترک الجهر عنده من جهليين. جهل بعلم نفسه وجهل بجهله هذا من عرفة بالجهل يعني العامي عرف هذا بالجهل. ومن جهل حاله شخص لا يدرى هل هو من اهل العلم او لا - 00:21:30

رأى شخص يعني مظهره حسن يعني مظهره مضى اهل العلم ويعني عليه زي اهل العلم لكن لا يدرى هل هو من اهل العلم الذين يستفتون او لا لا يجوز له ان يستفتى - 00:21:56

لا يجوز له ان يستفتى وهذا الذي اوقع كثير من الناس في في شذوذات والمسائل الغريبة والنادرة هي انهم يصدرون من ليس اهل او يثنون على من او من ليس اهل الفتيا او يتبعون او خاصة وسائل التواصل ونحو ذلك - 00:22:07

ا ضمن اه يعني يهرب بما لا يعرف وهو على زي اه يعني قد يكون اشتهر في جانب من الجوانب الشرعية لكن لم يكن معروفا بفتيا فتظهر له فتية واحدة او فتيبين غريبة ونادرة في مسائل احيانا يعني تتعلق بعموم يعني - 00:22:32

مسائل العامة واحيانا قد تكون من المسائل التي حكي فيها اجماع والخلاف فيها شاذ آآ ونحو ذلك فيقلدون آآ فيقلدون ويقولون والله هو يعني امام مسجد ما شاء الله وهو ما شاء الله داعية او ما شاء الله. طيب هو ما عرف بالفتيا - 00:22:53

هو ليس له الا مسألة او مسائلتين تكلم فيها بس وافتى وشغل الناس فيها هذه مصيبة قال وفي لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعه خلاف. هل يلزم المجتهد انه كلما عرضت له آآ الواقعه ان يكرر النظر - 00:23:12

يعني هو الان في مسألة من المسائل اجتهد وتوصل الى حكم وتوصل الى حكم من الاحكام ثم وقعت هذه النازلة مرة اخرى فهل يعيد النظر ويكرر النظر؟ مم او لا؟ بعضهم يقول لا يكتفي بالاجتهد الاول اكتفي بالاجتهد الاول - 00:23:29

ولا يلزمه تكرار النظر هذا الكلام في اللزوم الكلام في اللزوم وقال بعض اهل العلم يلزم ذلك لانه لان النظر الاول هو ظن ليس بقطع حتى نقول انه يكفيه مطلقا - 00:23:53

ظن عليه ان يجدد النظر مرة اخرى لعله يحصل له ظن جديد. بعض اهل العلم قال انما يلزم تكرار النظر اذا حدث له دليل او قرينة جديدة - 00:24:13

اما اذا كانت نفس الدلة ونفس القرائن فلا يلزم آتجديد وتكرار النظر قال ولا يجوز الخلو العصر عن مجتهد على الاصح ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد عن الاصح. هذا من هذى من مفاريد الحنابلة رحمه الله. يعني من المسائل المشهورة التي انفردوا بها عن مشهور مذاهب الائمة الثالث - 00:24:34

فمشهور مذهبهم في الاصول انه يجوز خلو العصر عن مجتهد والحنابلة آفي مشهور مذهبهم يقولون لا يجوز خلو العصر عن مجتهد والحججة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق - 00:25:00

آ الى اخره ومثل هذه الاحاديث ومن يقول انه يجوز خلو العصر عن مجتهد يقولون يحتاجون بمثل قوله عليه الصلاة والسلام آ ان الله لا ينزع العلم انتزاعا آ يعني من صدور الرجال ولكن آ بقبض العلماء مم - 00:25:17

اه حتى اذا لم يبقي اه عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا او كما قال عليه الصلاة والسلام على اية حال المسألة المشهورة عندنا في المذهب انه لا - 00:25:43

يجوز خلو العصر عن مجتهد لكن من هو هذا المجتهد؟ وكيف آ يعني هذا هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى ولكن اصل المسألة نقول لا يجوز خلو العصر عن مستحد - 00:26:01

يعني عن قائم لله بالحججة قال ولا يجوز ان يفتني الا مجتهد. اوه هذى خطيرة هذى هذا الاصل هذا الذي كان عند اهل العلم المقرر انه لا يفتني الا مجتهد هذا الذي كان حتى عند الصحابة رضي الله عنهم ما كان كلهم يفتون - 00:26:17

الصحابه رضي الله عنهم وارضاهم هم وهم افضل الامة وخير يعني آ خيرة يعني الرجال وهم الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأوا ما لم يره من بعدهم وعندهم من من القرائن وشهاد التنزيل ومعرفة التأويل ما ليس عند - 00:26:40

من بعدهم ومع ذلك لم يكن كلهم يفتني اذا سئل بل كان المفتون معدودين في الصحابة وهذا قد آقره مثل الامام علي بالمديني في كتاب العلل وغيره يعني لما ذكر الصحابة الذين كان عليهم مدار الفتية - 00:26:59

يعني لما يعني بعد الخلفاء الاربعة آ قال مثل زيد بن ثابت وابي بن كعب وابن عمر وابن عباس ويعني امثال هؤلاء وابن مسعود هؤلاء الذين كان عليهم تقربيا مدار الفتية - 00:27:21

وقد يفتي غيرهم يعني اه على قلة كابي هريرة مثلا رضي الله عنه وانس مثلا لكن لم يكونوا اه من قبلهم في كثرة الفتية حتى ان الناس يعني اتخذوا اقوال هؤلاء الاولين - 00:27:38

اه يعني اه صارت مذاهب. صارت مذاهب. وهو هكذا يقرر الامام علي بن مدين رحمه الله يقول ولم يكن في اصحاب رسول الله في آ نعم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من آ يعني - 00:28:01

من له اصحاب يأخذون بقوله ويفتون بفتواه ويتمذهبون بمذهب هكذا يقول هكذا يفتي بهذه العبارة ومن اراد ان يتتوسع يراجع هذه الرسالة نفيسة في العلل. ذكرها الامام علي بالمدينة في اول - 00:28:17

اول كتاب العلل اذا لا يفتني الا مجتهد هذا هو الاصل قال وقيل يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب ان كان مطلاعا على المآخذ اهلا للنظر يعني الان اذا قلنا لا يجوز ان يفتي الا مجتهد هل المقصود فقط المجتهد المطلق - 00:28:34

او مجتهد المذهب ايضا مم عبارته قد يفهم منها حتى مجتهد المذهب يجوز له ان يفتي مجتهد من؟ المذهب اما المجتهد المطلق فلا هليته مم واما مجتهد المذهب فعنده اهلية وان كانت - 00:29:00

اهلية قاصرة طيب اذا كان كذلك فعلى القول الثاني ما المراد به؟ قال وقيل يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب ان كان مطلاعا على المآخذ اهلا للنظر يعني قال بعض اهل العلم يجوز ان يفتي من ليس مجتهدا اذا كان عنده نظر ويعرف ماخذ العلما وهذا في -

هو حال اه يعني اه كثير من من اهل الفتيا كثير من اهل الفتية في اه في على مر العصور بعد القرون المفظة كان يفتى لا انه مجتهد مطلق ولكن لمعرفته بالماخذ والنظر - 00:29:53

ومع مع قصور الاهلية مع قصور الاهلية. ففي بعض المسائل او في المسائل التي يفتى بها كان يعرف ماخذ العلماء فيها ويعرف يعني آآ ادلتهم وكذا فيفتي يعني على وفق - 00:30:09

آآ هذه المأخذ وهذا النظر يعني تابعاً لمن قبله من الأئمة وأهل العلم قال آآ قيل عند عدم المجتهد يعني للضرورة للضرورة يفتى للضرورة هذا اذا اذا عدم المجتهد ماذا نصنع؟ الناس بحاجة الى من يفتنيهم - 00:30:25

بحاجة الى من اه يعني يجيب عن اه اسئلتهم فهذا حال ظرورة اذا عدم المجتهد يجوز ان يفتى من ليس بمجتهد اذا كان عنده يعني اه ادل من مراعاة هذا القيد. اذا كان عنده آآ يعني اطلاع على مأخذ واهلية للنظر - 00:30:55

ولما نقول اهلية للنظر ليست اهلية الاجتهاد مطلقاً بل اهلية يعني هو طالب علم هو من اهل العلم اه قرأ يعني اه كتب العلما وحفظ منها ما حفظ واطلع على كتب ادلة الاحكام وعرف ايات الاحكام يعني في - 00:31:15

في الجملة وامكنه ان يفتى ببعض اقوال من تقدمه من اهل العلم يميز بين اه بعض الاقوال الضعيفة والمرجوة ونحو ذلك فهو يفتى بناء على ذلك اما انه اه مجتهد مطلق يعني اه ينظر في الا أدلة نظراً مستقلاً فـلا. هو لم يبلغ هذه هذا المبلغ - 00:31:32

على هذا اذا وجد المجتهد لا يجوز لمثل هذا الذي ذكرنا حاله ان يفتى. على هذا القول اذا وجد المجتهد لا يجوز له ان يفتى نعم يقول المصنف وقيل يجوز مطلقاً - 00:31:56

يعني يجوز ان يفتى غير المجتهد مطلقاً يعني سواء وجد المجتهد او لم يوجد المجتهد. اذا كان عنده ماذا؟ اذا كان عنده آآ اهلية للنظر اطلاع على المأخذ هذه كم قول الان - 00:32:19

آآ ولا يجوز ان يفسد الا مجتهد هذا الاول وقيل يجوز يفوت فيها من ليس بمجتهد المذهب الى اخره هذا الثاني وقيل عند عدد المشاهدات الثالثة وقيل يجوز مطلقاً. هذا القول الرابع. هذا القول الرابع - 00:32:43

نعم فحاصل فتيا من ليس بمجتهد يعني يمكن ان نقول انه متابعة للمجتهدين السابقين واخبار بمذاهبهم. اخبار بمذاهبهم. فهو نقل ولذلك ايش يعني هذا الذي آآ ليس بمجتهد اذا كان مطلع على المأخذ والنظر كيف يفتى يقول - 00:32:57

هذا هذا قول الشافعي هذا قول مالك هذا قول الامام احمد رحمه الله افتى بهذا مم هو له معرفة بالماخذ فقد يعني يعرف آآ يعني آآ قوة الاقوال عفواً الا أدلة - 00:33:27

ويعرف كيفية دفع التعارض ونحو ذلك. يعني كما يحصل اه بين اهل العلم وطلبة العلم في الازمان المتأخرة وما عند عدم المجتهد فهذه ضرورة. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز تقليد المفضول في اصح الروايتين - 00:33:43

يعني مع وجود الفاضل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل هذا هو المراد ليس المراد التقليد المفضول يعني ولو عدم الفاضل لانه سيكون فاضلاً مم لكن المراد انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل. هـ. والدليل على ذلك - 00:34:02

اه الصحابة رضي الله عنهم اه كانوا اه يستفتون وآآ بعدهم افضل من بعدهم يعني كان في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وكان اه يستفتى الصحابة ولا يرجعون الى الافضل فقط - 00:34:22

لا يقتصرون في في لا يقتصر العوام اه في استفتائهم اه يعني بالرجوع الى الافضل فقط بل كانوا يستفتون اه الصحابة على اختلافهم في الافضلية ولا نكير بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك - 00:34:37

والله عز وجل قد قال فاسأموا اهل الذكر هـ وسؤال اهل الذكر عام كل من كان من اهل الذكر يجوز استفتاؤه وسؤاله قال ولو سألها واحتلطاً عليه واستوبي عنده تبع ايهما شاء وقيل الاشد وقيل الاخف وقيل يسقطا - 00:34:54

ينبغي ان يكون يسقطان مم وقيل يسقطان ويرجع الى غيرهما طيب قال اه نعم ولو سألها واحتلطاً عليه يعني هو الان مسألته انزلها باكثر باكثر من مجتهد. باكثر من عالم. سـأـلـ فـلـانـ وـسـأـلـ فـلـانـ - 00:35:13

فاختلفا فبعضهم قال هذا حرام وبعضهم قال هذا لا بأس به او بعضهم قال هذا عقد صحيح والثاني قال هذا عقد اه فاسد مثلاً ماذا

يصنع قال واستويا عنده استويا في اي شيء استويا في الفضل. استويا في الفضل هذا هو المقصود - 00:35:45

واستويا في الفضل تبع ايهما شاء يعني يخير يخير وقيل الاشد. يعني قال بعض اهل العلم يتبع الاشد لماذا؟ لانه اح祸 يعني اذا كان المسألة يعني تدور على تحريم واباحة فيقدم التحرير - 00:36:07

واذا كان صحة وفساد فيعتبره مثلاً فاسد ويعيد مثلاً اذا كان عقد بيع او مثلاً او يتخلص منهم مثلاً نحو ذلك الاشد يختلف تختلف صور الاشد ما تعليهم؟ يقولون انه - 00:36:32

يعني الاح祸 وبعضهم يقول الحق شديد انا سنافي عليك قولنا تقليلاً ونحو ذلك وقيل الاخف لماذا؟ لان الدين يسر بعثت بالحنفية السمحنة ونحو ذلك وقيل يسقطان يعني الان تعارضاً فتساقطاً اذا اختلفا عليه مع الاستواء ها - 00:36:48

يسقط قولهما ويسأل ثالثاً او يبحث عن من اه يعني اه عن قرينة ترجح له اه يعني او تغلب اه يعني اه ظنه في احد الجهاتين قال وارجع الى غيرهما وقيل يسقطان ويرجع الى غيرهما غيرهما اما مفتى - 00:37:12

او غيرهما يعني غير الدليلين اذا كان وان كان هو لا ينظر في الاadle قال ويلزم العامي التمذهب ويلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه في احد الروايتين هذى مسألة مهمة - 00:37:34

هل يلزم العامي ان يأخذ بمذهب من المذاهب يتمذهب به يأخذ برخصه وعزائمه يعني ما كان فيه من رخصة وتخفيف فهو يعمل به. وما كان فيه من من عزيمة وتشدید فهو يعمل به - 00:37:55

باعتبار انه اتباع لمجتهد آآ من المجتهدين المصنف هنا يقول يلزم في احد الروايتين هذا القول الاول. اذا على هذا القول العامي للبد له ان يختار مذهباً من المذاهب يقلده - 00:38:09

ويأخذ برخصه وعزائمه هذا القول الاول. القول الثاني او الرواية الثانية انه لا يلزم لا يلزم وهذا هو المقدم في المذهب عندنا. الصحيح من المذهب عندنا ان العامي لا يلزم لا يلزم التمذهب بمذهب من المذاهب يأخذ برخصه وعزائمه. بل يجوز له ان يستفتني في هذه المسألة زيداً - 00:38:25

ويستفتني في المسألة الثانية عمراً ويستفتني في المسألة الثالثة بكرأ وهكذا. يأخذ في هذه المسألة بقول اه الامام احمد وفي القول الثاني يستفتني شافعياً فيعمل بفتواه هكذا. هذا جائز هذا جائز - 00:38:49

اه لان لان واجب العامي ما هو اتباع اهل العلم وقد حصل الواجب على العامي هو ان يسأل اهل الذكر وقد حصل فيكتفي ان يستفتني اي عالم في اذا كان من اهل العلم مشهود لهم بالفقية والعلم في هذه المسألة التي نزلت به ثم في المسألة - 00:39:07

يستفسر اي اي يعني عالم كما كان العوام في عهد الصحابة يستفتون مرة يستفتون عمر ومرة يستفتون ابن مسعود مرة يستفتون من غير تتبع للرخاص. والمقصود انه بقيد ماذا؟ ان لا يكون غرضه هو ان يتبع الاسهل في كل - 00:39:28

مذهب وعند كل عالم لان من تتبع الرخاص زندق واجتمع فيه الشر كله كما قال اهل العلم ونحو ذلك فتتبع الرخاص محرم. هذا عند جماهير اهل العلم. تتبع الرخاص محرم - 00:39:48

وما معنى تتبع الرخاص؟ هو ان يأخذ بالاسهل في كل مذهب يعني يقول الحنابلة يعني سووا يجوزون هذا الشيء نأخذ به. ثم آآ في مسألة اخرى ما هو الاسهل بين الاختلاف؟ الحنابلة اوه لا الحنابلة قولهم هنا يعني شديد. آآ سآخذ بقول الشافعي ثم المسألة الثالثة - 00:40:04

والله لا الحنابلة ولا الشافعية هنا الحنفية هم الافضل الاسهل وهكذا يتبع الرخاص. هذا لا يجوز هذا محرم. واختلف العلماء هل من يفعل ذلك يفسق او لا يفسق وال الصحيح انه يفسق - 00:40:24

معنى ان متبع الرخاص كفاعلي الكبيرة وتتبعوا الرخاص كفاعلي الكبائر يعني يكون فاسقاً ويحكم بفسقه ولذلك قال المصنف ولا يجوز له تتبع الرخاص ويفسق به او ويفسق به ويفسق به - 00:40:36

وهي يعني يعني لفترة يسيرة في فيما يتعلق بالتمذهب يعني كثير من الناس يعيي على يعيي التمذهب على الناس ويقول التمذهب

هذا تعصب وهذا مخالف للادلة هذا الذي يقول هذا الكلام هو في الواقع لا يعرف - [00:40:54](#)

ما معنى التمذهب الذي يقول التمذهب تعصب مخالف الادلة والله عز وجل يقول آآ يعني آآ سألنا ان يعني آآ ماذا اجبتم المرسلين وانتم تقولون اتبع احمد ولا الشافعی ولا الى اخره ينبغي ان تتبعوا الرسول. هذا كله نستطيع ان نقول فيه بالموجب - [00:41:12](#)
نقول لا اشكال نحن نقول بذلك نحن نقول ان ان الانسان يعني واجبه ان يتبع الكتاب والسنۃ. هذا هذا حتى اصحاب ذهب يقولون بذلك بل كيف يدعى مدعى ان اصحاب المذاهب الائمة المشهور يعني فضلهم وعلمهم وعم نفعهم - [00:41:37](#)

انهم يقولون نحن لا نتبع الادلة ونحن نتبع اقوال هؤلاء الائمة دون دون اتباع الادلة ما فيه اظهار المعارضة بين فقه الدليل والتمذهب من يظهر المعارضة بينهما هو لا يفهم لا فقه الدليل ولا التمثيل. هذا هذی مشکلة - [00:41:57](#)

على شيء لم يتصوره ولم يفهمه. التمذهب هو اخذ بقول مجتهد من المجتهدين طيب انسان الان قلد في عصرنا الحاضر مفتی المفتی مفتی المملكة العربية السعودية مثلا في في زمان الان او قبل سنوات - [00:42:17](#)

عبد العزيز بن باز رحمة الله او قبله يعني بعض اهل العلم الشيخ محمد بن ابراهيم او غيره. واحد قال انا انا عامي مسكين يعني ما عندي من اهل العلم فانا اقلد اللي يقوله - [00:42:39](#)

المفتی انا اتبعته طيب هذا لا نعيي عليه نقول له جزاک الله خير انت فعلت الواجب عليك فاسألاوا اهل الذکر. طيب هو الان لم يخرج عن قوله رجل واحد لم يخرج عن قوله رجل واحد هذا الان متذهب. هذا منطبق عليه صورة التمذهب تماما - [00:42:49](#)

قد يقول قائل لا هذا متابع للشيخ فلان والشيخ فلان متابع للادلة. نقول هذا نفس الشيء المجتهد المتذهب بمذهب الامام احمد مثلا يقول انا متابع الامام احمد امام اهل السنۃ - [00:43:10](#)

وفقيه المحدثین ولا يستطيع ان ينماز في ذلك منازع وهو اجل واعلم من من كثیر من جاء بعده فاذا ادعیت يعني ليس لك ان تدعی ان شیخ ومقلدك الذي انت تتبعه هو متابع للدليل واتباع - [00:43:26](#)

المذاهب مطلقا آآ هم لا يتبعون الادلة هم يتبعون الرجال. هذا هذا خلل في الفهم وخطل بل نستطيع ان نقول ان التمذهب هو اتباع منضبط للادلة هذا هو غایتهم اما ما فيه - [00:43:45](#)

التمذهب اتباع منضبط الادلة. ونحن في المذهب نقول لا يلزمك التمذهب اصلا هذا الذي نقول اصح الروایتين انه لا لا يلزم التمذهب بمذهب من المذاهب. لك ان لك اه يعني - [00:44:06](#)

اتعمل باقوال اکثر من عالم من غير ان يكون هناك تتبع للرخص لا اشكال في هذا اما اذا كنت يعني لست من اهل الاجتهاد ايش كان في هذا لكن لما نقول لا يلزم - [00:44:19](#)

التمذهب بمذهب من المذاهب لا يعني انه يحرم بل نقول انه يجوز يعني من من اخذ بمذهب من المذاهب له ذلك ومن قال لا انا لا آآ اريد ان التزم مذهبنا نقول لك ذلك ايضا - [00:44:32](#)

فلاحظ عباره لا يلزم اعتماد المذاهب ليس معناه لا يجوز بل لا يجب عليك فان فعلت فانت متابع لمجتهد مجتهدين من اقوالهم معتبرة في الفقه ذلك ان تتبع ذلك. اما ان تدعی ان شیخ او مقلدك المعاصر آآ من شیوخ الحديث او الفقه او ذلك هو متابع للدليل. وشیوخ غيرك - [00:44:48](#)

متبعون اه هم متبعون للرجال ومقلدون ومطروحون للادلة هذا هذا اه تطاول يعني اه خلل في الفهم وهذا هو التعصب. هذا هو الذي يقال له تعصب اذا التعصب ان تعتقد انك انت على الحق انت وشیخ على الحق. ومن عاداكم فعلی الباطل. هذا هو التعصب - [00:45:13](#)

اما ان تذهب الى متذهب هو يعتقد ان مذهبه يعني آآ صواب راجح صواب راجح وان غيره ومن تبع آآ مذهبها اخر يعني كحبلي مثلا يرى ان ان مقلد هذا هو على صواب الراجح ما يقول قطعي ولا يعتقد فيه العصمة ومن تبع الشافعی فهو ايضا في نظره على صواب الراجح وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من - [00:45:38](#)

او رشفا من الدیم فالمعنى انه آآ لابد ان نفهم قبل ان نحكم على التمذهب ما هو التمذهب؟ هذا هذا امر ثم امر اخر وهو مهم اخطاء

بعض المتمذهبين لا تنسب الى المذهب ولا تنسب الى الى شيوخي ولا ائمته. يعني وقوع بعض المتمذهبين في البدع او -

00:46:02

وفي التمشعر يعني كما الحنابلة مثلا وقع بعضهم او في آآ يعني خلط بعض آآ الامور. هذه لا تنسب الى مذهب. هذه تنسب الى اصحابها. حتى لو كان هذا العالم من الائمة الذين لهم اه يعني يد اه في المذهب. لكن هذا نحن لا ندعى العصمة في احد ونقول اذا هو وقع - 00:46:24

يعني انكر عليه يعني تابع غيره في في اعتقاد لا نوافقه عليه لا ناسب اه لا نسب قوله اه يعني اه الى ائمة المذهب والى المذهب والى اصحابه ونحو ذلك - 00:46:44

فلا الخلط بين الامرين لان بعضهم يقول ان ان المذهب هو يعني هو آآ بوابة البدع والى اخره هذا كلام غير صحيح لابد ان تكون منصفين فائمة الاجتهاد كثير منهم يعني ما بعد العصور الفاضلة قد قد تقليدا - 00:46:59

ذاهب قد قلدوا مذاهب يعني حتى شيخ الاسلام ابن تيمية كان تخرج بمذهب الحنابلة وابن عبد البر مالكي والنووي حنفي آآ شافعي آآ آآ الطحان او حنفي وغيرهم وهم من ائمة الحديث - 00:47:19

ومع ذلك لم يمنعهم ان يأخذوا بمعاذههم ويترجحوا بها نعم ترجح بين الاقوال في في مثل طبقتهم لا بأس به الترجح بين الاقوال في مثل طبقتهم لا بأس به. اما الترجح المعاصر الذي يقع في في عصرنا الان الشيخ من شيخ من الشيوخ ولا دكتور من الدكتورة ولا استاذ من الاساتذة ولا - 00:47:35

طالب علم يقول لك الراجح عندي كذا فكان ماذا يعني يقول لك الامام احمد يرى كذا والراجح عندي كذا يعني انا اترك احمد واقلدك.

خلاص ان انت قلدت طالب علم او الشيخ هذا لا تظن انك الان اتبعت - 00:47:55

فالدليل وتركت اقوال الرجال. انت انت قلت من قول رجل الى قول رجل. لان الغاية ما هي ؟ انك انت قلت من فهم الى فهم بس. هذا هو هو المسألة. ولا - 00:48:09

لان الائمة هكذا يعني تنكروا الادلة واخذوا يخبطون ويعني يتبنّلون بين اقوال بين مسائل بعقولهم المجردة هذا لا يظن لا يظن ب المسلم فظلا عن ان يظن بعالم امام اه اجمعـت الامة على فظهـه وعدـالتـه - 00:48:19

يقول المصنـف رحـمه الله تعالى ويـجب عـلـى المـفـتـي أـن يـعـمل بـمـوـجـب اـعـتـقـادـه نـعـم هـذـا تـقـدـم تـقـدـم مـثـلـه لـمـا قـلـنـا اـذـا اـدـى اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـ

الـحـكـم لـمـ يـجـزـ لـهـ التـقـلـيدـ. قـالـ فـيـمـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ فـيـمـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ 00:48:39

فـيـمـاـ لـهـ اـذـا كـانـ الـمـسـأـلـةـ يـعـنـيـ تـنـفـعـهـ. وـعـلـيـهـ اـذـا كـانـ الـمـسـأـلـةـ تـضـرـهـ اـذـا مـاـذـاـ؟ مـثـلـ ماـ مـثـلـاـ آـآـ الطـلاقـ بـالـخـلـعـ

هلـ هوـ فـسـخـ آـآـ هلـ هلـ الخـلـعـ فـسـخـ اوـ طـلاقـ؟ هـمـ - 00:48:55

فـاـذـاـ كـانـ الـمـفـتـيـ يـرـىـ انـ الخـلـعـ فـسـخـ وـلـيـسـ بـطـلاقـ وـهـوـ نـفـسـهـ قـدـ خـالـعـ اـمـرـأـ مـمـ فـاـنـهـ لـوـ خـالـعـهـ اـكـثـرـ مـرـاتـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـعـودـ

الـيـهـ هـذـاـ فـيـمـاـ لـهـ 00:49:17

اماـ لـوـ كـانـ يـرـىـ انـ الخـلـعـ طـلاقـ. فـاـنـهـ هـوـ اـذـاـ خـالـعـ اـمـرـأـهـ ثـلـاثـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـ اـهـ لـاـ لـكـ هـنـاكـ قـوـلـ بـاـنـ الخـلـعـ يـعـنـيـ لـيـسـ بـطـلاقـ

فـيـذـهـبـ وـيـعـقـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـرـةـ رـابـعـةـ. لـاـ فـيـمـاـ لـهـ وـ 00:49:36

عـلـيـهـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ آـآـ يـنـفـعـهـ وـفـيـمـاـ آـآـ لـاـ يـنـفـعـهـ اوـ فـيـمـاـ يـضـرـهـ. قـالـ وـلـلـمـفـتـيـ رـدـ الفتـيـ وـفـيـ الـبـلـدـ اـهـلـ لـهـ

فـعـلـ ذـلـكـ الصـاحـابـةـ كـانـوـاـ يـتـدـافـعـونـ الفتـيـاـ ماـ يـسـتـعـجـلـ - 00:49:57

لـهـ اـنـ آـآـ يـرـدـ الفتـيـ يـعـنـيـ آـآـ يـقـولـ اـنـاـ لـاـ اـفـتـيـ اـسـأـلـوـ فـلـانـاـ اـسـأـلـوـ اـآـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـهـ ذـلـكـ مـاـ دـامـ اـنـ هـنـاكـ مـنـ هوـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ.

اماـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الفتـيـةـ. يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الفتـيـاـ. قـالـ وـالـلـزـمـهـ - 00:50:12

قـالـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ جـوابـ ماـ لـمـ يـقـعـ هـذـيـ المسـائـلـ المـفـتـرـضـةـ لـاـ يـلـزـمـ جـوابـهـ لـاـنـهـ لـمـ تـقـعـ لـاـنـهـ لـمـ تـقـعـ فـلـاـ تـدـعـوـ ضـرـورـةـ اـلـفـتـيـاـ فـيـهـاـ وـلـذـلـكـ

كـانـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ - 00:50:31

اهـ اـذـاـ قـيلـ لـهـ اـرـأـيـتـ اـرـأـيـتـ؟ قـالـ اـجـعـلـ اـرـأـيـتـ بـالـيمـنـ. هـمـ؟ اـذـاـ وـقـعـتـ فـهـلـ وـقـعـتـ؟ قـالـ لـاـ. قـالـ اـذـاـ

وَقَعْتُ فَاسْأَلَ قَالَ وَلَا يَلْزَمُهُ جَوَابٌ مَا لَمْ يَقُعْ وَلَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ - [00:50:43](#)

يَعْنِي لَا يُجْبَ على الْمُفْتَيِ انْ يَفْتَيَا لَا يَحْتَمِلُهَا السَّائِلُ يَعْنِي اما انْهُ لَا يَحْتَمِلُ فَهُمْهَا او لَا يَحْتَمِلُ الْعَمَلَ بِهَا. لَا يَحْتَمِلُ الْعَمَلَ بِهَا. اما لَا يَحْتَمِلُ فَهُمْهَا فَالْنَّبِيُّ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ حَدِيثٌ نَّاسٌ - [00:51:00](#)

تَمَّا يَعْرُفُونَ تَرِيدُونَ انْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اذَا كَانَ يَعْنِي لَا يَحْتَمِلُ فَهُمْ يَعْنِي السَّائِلُ فَيُمْكِنُ انْ يَقُولَ انا اعْتَذِرُ عَنِ الْجَوَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ عَمَلَهَا يَعْنِي - [00:51:21](#)

قَدْ يَكُونُ يَتَرَبَّ عَلَى الْعَمَلِ بِفَتِيَاهُ ظَرَرٌ عَلَيْهِ او مثلاً يَتَرَبَّ عَلَيْهِ يَعْنِي افْسَادٌ عِبَادَةٌ او نَحْوَ ذَلِكَ فَلَهُ انْ يَحْيِلَ يَدَلَّ عَلَى غَيْرِهِ اهُمْ اهُلُ الْفَتِيَاهِ. كَمَا فَعَلَ الامام احمد رَحْمَهُ اللَّهُ لَمَا قَالَ سَلُوا اذْهَبُوا إِلَى حَلْقَةِ الْمَدِينِيِّينَ فَاسْأَلُهُمْ. هُمْ؟ لَانَّهُ يَرِيَ انَّ هَذَا يَظْرِي السَّالِمَ - [00:51:34](#)

مَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ وَهَكُذا. قَالَ اهُمْ لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ يَعْنِي شَيْءٌ لَا يَنْفَعُ السَّائِلَ. يَسْأَلُ بَعْضُ النَّاسِ يَسْأَلُ عَنِ مَسَائِلَ غَرِيبَةَ. لَا لِيْسَ لَهَا ايْ فَائِدَةَ. لِيْسَ لَهَا نَفْعَ. هَلْ ابْلِيسُ لَهُ زَوْجَةَ - [00:51:54](#)

يَعْنِي ذَاكَ عَرْسَ ما شَهَدْنَاهُ كَمَا قَالَ الْأَعْمَشُ يَعْنِي وَغَيْرُ ذَلِكَ مَسَائِلُ لَيْسَ لَهَا ايْ نَفْعٍ وَايْ ايْ فَائِدَةٍ حَتَّى فِي الْأَمْرِ الْفَقِيهِيِّ لِيْسَ لَهَا فَائِدَةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ انْ يَجِبَ لَا يَلْزَمُهُ انْ يَجِبَ - [00:52:09](#)

قَالَ وَلَا يَكْبُرُ الْمُفْتَيِ خَطْهُ وَلَا يَكْبُرُ الْمُفْتَيِ خَطْهُ اهُمْ يَقُولُونَ لَانَّهُ تَصْرِيفٌ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ. بَلَا حَاجَةٌ وَبِغَيْرِ فَائِدَةٍ. كَيْفَ ذَلِكَ هُوَ اهُمْ هُوَ يَتَصَوَّرُ لَانَّهُمْ فِي السَّابِقِ كَانُوا يَرْفَعُونَ الرِّقَاعَ وَالْأَوْرَاقَ - [00:52:24](#)

آآ التَّيِّنَ يَكْتَبُونَهَا إِلَى الْمُفْتَيِ فِي كِتَابٍ عَلَيْهَا الْفَتْوَى يَكْتَبُ عَلَيْهَا الْفَتْوَى فَهُوَ حِينَمَا يَكْبُرُ خَطْهُ يَشْغُلُ اهُمْ كَثِيرًا مِنْ يَعْنِي مَسَاحَةَ هَذِهِ الْوَرْقَةِ وَهَذِهِ الرَّقَعَةِ بِشَيْءٍ لَا دَاعِيَ لَهُ وَلَا حَاجَةَ لَهُ - [00:52:45](#)

عَلَى ايَّهَا حَالُهُمْ يَقُولُونَ اهُمْ تَصْرِيفٌ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ لَكُنْ يَقُولُونَ لَابِدَ اهُمْ يَخْتَصِرُ الْجَوَابَ وَيَوْضُحُ الْخَطَّ وَآآ يَحْقِقُهُ وَيَدْقُقُهُ لَانَّهُ لَا - [00:53:06](#)

اهُمْ يَزُورُ عَلَيْهِ هَذِي هَذِي تَعْلِقُ بِالْكِتَابِ وَالْخَطَّ يَعْنِي فِيمَا يَتَعْلِقُ بِكِتَابَةِ الْفَتَيَانِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ الْفَتْيَةُ فِي اسْمِ مُشْتَرِكٍ. الاسم المشترك مثل مثل ماذا؟ مثل القراء - [00:53:21](#)

القراء او القراء لا يجوز ان يقول المفتى اهُمْ المرأة مثلاً اعتدي باقرائيك. اعتدي لك ان تعتمدي ثلاثة اقرأ ثم يعني آآ ثم تبيني من زوجك طيب ما هو القرب؟ الطهر او الحيض؟ هذا اسم مشترك لا يجوز للمفتى ان يستعمل الفتيا الاسم المشتركة في الفتيا - [00:53:38](#)

لما فيها من الایهام والتلبیس. نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:59](#)